.

```
ويحتمل أن يلزمه عشرة .
```

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا□.

ذكرها في الفروع وغيره .

وذكره في المحرر وغيره قولا .

وقدمه في الرعايتين والحاوى .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا□ أن قياس هذا القول يلزمه أحد عشر لأنه واحد وعشرة والعطف يقتضي التغاير انتهى .

وقيل يلزمه ثمانية .

جزم به بن شهاب .

وقال لأن معناه ما بعد الواحد .

قال الأزجي كالبيع .

وأطلقهن في الشرح والتلخيص .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا□ ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد

.

فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن أخرجناهما .

وما قاله رحمه ا∏ ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل محتملاته .

والأصحاب قالوا يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .

وطريق ذلك أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة وتضربها في نصف العشرة وهو خمسة فما بلغ فهو الجواب .

وقال بن نصر ا□ في حواشي الفروع ويحتمل على القول بتسعة أن يلزمه خمسة وأربعون وعلى الثانية أنه يلزمه أربعة وأربعون وهو أظهر